

العدد :	4530	المصدر :	الاقتصادية		
المسلسل :	18	الصفحات :	4	التاريخ :	07-03-2006

الملك: الترحيب الرسمي والشعبي بشيراك يعكس احترامنا لسياسة فرنسا المعتدلة

## مجلس الوزراء: إلزام المحلات التجارية بكتابه بيان السعر على معرفة صاحبها

لأطراف التعامل التجاري من  
كتابه بيان السعر على جميع  
السلع المعروضة في المحلات  
التجارية والتتأكد على الغرف  
التجارية والصناعية بإبلاغ  
 أصحاب المحلات التجارية  
بضرورة الالتزام بذلك ونشر  
هذا الإبلاغ.

من جانب آخر، أطلع خادم  
الحرمين الشريفين المجلس  
على مضامين الاتصالات

وأنشطتها بكتابه بيان السعر  
على جميع معروضاتها وبضائع  
أي مخالفة تتعلق بذلك. كما  
تقوم الوزارات بدعم الأجهزة  
الرقابية لديهما بالковادر الفنية  
والتجهيزات لتتمكنها من القيام  
بمهامها وواجباتها.

وأقر المجلس أن تولى وزارة  
التجارة والصناعة مهمة  
التروعية عبر وسائل الإعلام  
بالمزايا والمنافع المتتحققة

المادة الأولى من نظام البيانات  
التجارية لتشتمل عدد البضائع  
أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو  
طاقتها أو وزنها أو سعرها أو  
تاريخ الإنتاج أو تاريخ انتهاء  
الصلاحية.

وتتابع وزارة التجارة  
والصناعة ووزارة الشؤون  
البلدية والقروية كل فيما  
يخصه إلزام المحلات التجارية  
على مختلف مستوياتها

الرياض.-واس: وافق مجلس  
الوزراء على توصيات اللجنة  
المشكلة لدراسة كيفية ضمان  
الالتزام المحلات التجارية بوضع  
بطاقة بسعر البيع على  
معروضاتها.

وأقر المجلس برئاسة خادم  
الحرمين الشريفين الملك عبد  
الله عدداً من الإجراءات  
النظامية بناء على مارفه وزير  
الداخلية لتعديل الفقرة أ من

على صعيد آخر، أقر المجلس ما رفعته وزیر العدل بشأن مشروع اتفاقية تعاون بين المملكة وکاواستن في المجال القضائي، وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

يذكر أن من أهم بنود هذه الاتفاقية الإشارة إلى تعيين رعایا كل دولة من الطرفین داخل حدود الأخرى بحق التقاضی ووزیر الشفافیة والإعلام بعد الجلسة أن المجلس أكد على أن المطابقة بمقومهم والدفع منها وتقديم البيانات للادعاء والاستئناف، ينبع الشرعot واحمایة المقررة لمواطنيها كما يتمتع رعایا الدولتين بحق الحصول على المساعدة القضائية في القضايا المدنیة والتجاریة والجزائیة. كما وافق مجلس الوزرای على طلب وزير التقلید والاسلامی وجیمیع دول المنطقة خالیة منأسلحة الدمار الشامل، والحرص على خروج العراق من مازقہ وعلى استقرار لبنان ووحدة أراضیه وعلى أهمیة التزام الجميع بقرارات الشریة الدولیة فيما يخص القضية الفلسطینیة وحقوق الشعب الفلسطینی في دولة مستقلة متراقبة.

كما اطلع المجلس بعد ذلك على نتائج الدورة الـ 12 لوزراء الخارجية العرب التي عقدت في القاهرة وما توصلت اليه من تأکید وتوصلت اليه من نتائج حول جدول أعمال القمة العربية الخامسة في السودان.

وأعرب المجلس عن أمله في أن يكون في أعمال القمة خطوة نوعية في توحید مواقف المولى العربية وتکریس التعاون فيما بينها.

من جهة أخرى، وافق المجلس على ما رفعته وزیر الخارجية بشأن مشروع اتفاقية بين حکومة المملكة وحكومة ألمانيا حول التعاون الثقافي، وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

يشار إلى أن هذه الاتفاقية تهدف إلى توسيع وتعمیز التعاون الثقافي بين البلدين وتحمیل التعریف المتداولا بالكتابات والفعاليات الثقافية لديهما.

والوسائل والمستشارات التي تمت خلال الأسبوع الماضي مع عدد من قادة ورموزي المول حول العلاقات الثنائیة وقضايا المنطقة والعالم.

وندوء الملك باهمیة الزيارة التي يقوم بها الرئيس الفرنسي للملکة وبالعلاقة التاريخیة التي تربط بين البلدين.

وأوضح إیاد بن مذکون مدحی وزیر الشفافیة والإعلام بعد الجلسة أن المجلس أكد على أن الترحیب الرسمي والشعبی الذي يلقاه الرئيس الفرنسي في المملكة يعبر عن تامی العلاقة الاستراتيجیة بين البلدين، وما

کنه المملكة من تقدیر واحترام للرئيس الفرنسي وسياسة بلاده المتقدمة تجاه قضایا المنطقة والعالم، وما يجمع الطرفین من اهتمام بایکا العالم العربي

والاسلامی وجیمیع دول مع الجانب الاورپی حول مشروع اتفاقية التعاون بين حکومة المملكة وحكومة أکرانيا في مجال النقل البحري في ضوء الصيغة المقترنة بالقرار والتوفیع عليه ومن ثم رفع النسخة النهائیة الموقعة لاستكمال الاجراءات التنظیمية.

أخیرا، وافق مجلس الوزراء على تعيین أحد بن عبد العزیز بن ناصر السیف على وظيفة خبیر اقتصادي بالمرتبة الخامسة عشرة عشرة في وزارة الاقتصاد والتخطیط.

وتعيین سراج بن محمد بن يحيی سعودی على وظيفة نائب المدير العام للهیئة بالمرتبة الخامسة عشرة في الهیئة العربية السعودية

للمواصفات والمقاييس، وتعيین الدكتور أبو بکر بن أحمد بن أبو بکر باقادر على وظيفة وكيل الوزارة للعلاقات الثقافية الدولية بالمرتبة الخامسة عشرة في وزارة الشفافیة والإعلام.

وتعيین عبد الله بن ابراهیم بن عیاضی على وظيفة مستشار اقتصادي بالمرتبة الرابعة عشرة بضمان الاستثمارات العامة.